والفروع وما يحتاج اليه من الحساب وغيره من العلوم الالية وككتابة القران في المصاحف ومنع المذاهب
وتدوينها وتصنيف الكتب ومزيد ايضاحها وتبيينها وغير ذلك مما مرجعه ومنتهاه الى الدين بواسطة او وسايط فانه
مقبول من فاعله مثاب ممدوح عليه ومن ثم استحسن اكثر من الصحابة رضوان الله تعالى عليهم كما وقع لابي بكر وعمر وزيد
بن ثابت رضي الله عنهم في جمع القران فان عمر اشار به على ابي بكر خوفا من اندراس القران بموت الصحابة لما كثر فيهم القتل
يوم اليمامة وغيره فتوقف لكونه صورة بدعة ثم شرح الله صدره لفعله لانه ظهر له انه يرجع الى الدين وانه غير خارج
عنه ومن ثم لما دعى زيد بن ثابت وامره بالجمع قال له كيف تفعل شيا لم يفعله رسول الله صلى الله عليه وسلم قال والله انه حق
ولم يزل يراجعه حتى شرح الله تعالى صدره للذي شرح له صدرهما وكما وقع لعمر رضي الله تعالى عنه في جمع الناس لصلوة
التراويح في المسجد مع تركه صلى الله عليه وسلم لذلك بعد ان كان فعله ليالي وقال اعني عمر نعمت البدعة هي اي لانها
وان احدثت ليس فيها رد لما مضى بل موافقة له لانه صلى الله عليه وسلم علل الترك بخشية الافتراض وقد زال ذلك بوفاته
صلى الله عليه وسلم وقال الشافعي رضي الله تعالى عنه ما احدث وخالف كتابا او سنة او اجماعا او اثرا فهو البدعة الضالة
وما احدث من الخير ولم يخالف شيا من ذلك فهو البدعة المحمودة والحاصل ان البدع الحسنة متفق على ندبها وهي ما وافق
شيا مما مر ولم يلزم من فعله محذور شرعي ومنها ما هو فرض كفاية كتصنيف العلوم ونحوها مما مر قال الامام
ابو شامة شيخ المصنف رحمهما الله تعالى ومن احسن ما ابتدع في زماننا ما يفعل كل عام في اليوم الموافق ليوم مولده صلى
الله عليه وسلم من الصدقات والمعروف واظهار الزينة والسرور فان ذلك مع ما فيه من الاحسان الى الفقراء مشعر بمحبته
صلى الله عليه وسلم وتعظيمه وجلالته في قلب فاعل ذلك وشكر الله تعالى على ما من به من ايجاد رسوله الذي ارسله رحمة
للعالمين صلى الله عليه وسلم وان البدع السيئة وهي ما خالف شيا من ذلك صريحا او التزاما قد تنتهي الى ما يوجب
التحريم تارة والكراهة اخرى والى ما يظن انه طاعة وقربة فمن الاول الانتماء الى جماعة يزعمون التصوف ويخالفون
ما كان عليه مشايخ الطريق من الزهد والورع وسائر الكمالات المشهورة عنهم بل كثير من اولئك اباحية لا يحرمون
حراما لتلبيس الشيطان عليهم احوالهم القبيحة الشنيعة فهم باسم الفسق او الكفر احق منهم باسم التصوف والفقر ومنه
ما عم الابتلاء به من تزيين الشيطان للعامة تخليق حائط او عمود او تعظيم نحو عين او حجر او شجرة لرجاء شفاء او
قضاء حاجة وقبايحهم في هذا ظاهرة غنية عن الايضاح والبيان وقد صح ان الصحابة مروا بشجرة سدرة قبل
حنين كان المشركون يعظمونها وينوطون بها اسلحتهم اي يعلقونها بها فقالوا يا رسول الله اجعل لنا ذات انواط كما لهم
ذات انواط فقال صلى الله عليه وسلم الله اكبر هذا كما قال قوم موسى اجعل لنا الها كما لهم الهة قال انكم قوم تجهلون
لتركبن سنن من كان قبلكم ومن الثاني ومنشاؤه ان الشرع يخص عبادة بزمن او مكان او شخص او حال فيعمونها
جهلا وظنا انها طاعة مطلقا سوم نحو يوم الشك او التشريق والوصال وغيرهما مما لو قيل لهم لا تفسدوا

في الارض قالوا

في الارض قالوا انما نحن مصلحون الا انهم هم المفسدون ولكن لا يشعرون ومنه التقريب بغير عرفة عند جميع من السلف
لكن استحسنه اخرون منهم نحو امره الاخر نحو ما يفعل ببيت المقدس لاقترانه بمفاسد كثيرة كما نبه عليه العلماء ومنه الصلاة
ليلة الرغايب اول جمعة في رجب وليلة النصف من شعبان فانهما بدعتان مذمومتان خلافا لمن استحسنهما وحديثهما موضوع
كما بينه المصنف رحمه الله تعالى في شرح المهذب وغيره ممن قبله وبعده ورد على ابن الصلاح رجوعه عن موافقتهم الى ع
الانتصار لهما وابطلوا جميع ما استدل به وهو كما قالوا على كيفيات وهو في الثانية مائة ركعة بالف قل هو الله احد و
ثنتا عشرة ركعة كل ركعة ثلثون مرة قل هو الله احد واربع عشرة ركعة ثم يجلس فيقرا الفاتحة وقل هو الله احد
والمعوذتين كلا اربعة عشرة واية الكرسي مرة ولقد جاءكم رسول الاية وكلها موضوعة والكلام في خصوص احيائهما
بالكيفية المشهورة بين العوام دون غيرهما من الليالي فلا ينافيه ما جاء في ليلة شعبان كخبر قوموا ليلها وصوموا يومها وخبر نهارها خ
ان الله تعالى يغفر ليلتها لاكثر من عدد شعر غنم كلب وخبر انه تعالى يغفر ليلتها لجميع خلقه الا لمشرك او مشاحن على ان هذه الثلاثة
ضعيفة بالمرة وان اخرج الاول الترمذي ومن ثم قال ابن العربي ليس فيها حديث يساوي سماعه نعم اخرج البيهقي انه
صلى الله عليه وسلم صلى ليلته وقال في هذه الليلة يكتب كل مولود وهالك من بني ادم وفيها ترفع اعمالهم وتنزل ارزاقهم وان
قال ان لله في هذه الليلة عتقاء من النار بعدد شعر غنم كلب قال وفي اسنادهما بعض من يجهل اذا انضم احدهما
الى الاخر اخذ بعض القوة انتهى ولا شاهد فيهما وان اخذا بعض القوة اذ ليس فيهما صلوة مخصوصة وقيام الليلة
سنة مطلقا فصلوته صلى الله عليه وسلم فيها كصلوته في غيرهما فانه كان لا يتركها لوجوبها عليه ومنه الوقود
ليلة عرفة او المشعر الحرام والاجتماع ليالي الختوم اخر رمضان ونصب المنابر والخطب عليها فيكره ما لم يكن فيهما
اختلاط الرجال بالنساء بان تتضام اجسامهم فانه حرام وفسق قيل ومن البدع صوم رجب وليس كذلك بل هو سنة فا
ضلة كما بينته في الفتاوى وبسطت الكلام فيه وقول بعض الشافعية منها مداومة الامام على قراءة السجدة وهل اتى
في صبح الجمعة ليس في محله كما بينته في شرح العباب وغيره وروى الطبراني انه صلى الله عليه وسلم كان يقراهما في كل جمعة
وكذا قولهم منها الاضطجاع بين سنة الفجر وفرضه كيف وقد صح عنه صلى الله عليه وسلم فعله والامر به ومن ثم اوجبه بعض
الظاهرية رواه البخاري ومسلم وهو قاعدة عظيمة من قواعد الاسلام بل من اعظمها واعمها نفعا من جهة منطوقه
لانه مقدمة كلية في كل دليل يستنتج منه حكم شرعي كما يقال في الوضوء بماء مغصوب او بخل او بلا نية وفي الصلوة
مع نحو كشف العورة وفي بيع نحو النجش ونكاح نحو الشغار هذا امر ليس من الشرع وليس عليه امره وكل ما كان كذلك
فهو باطل ومردود اما الكبرى فلا نزاع فيها واما الصغرى فدليلها ما نحن فيه ومن جهة مفهومه اذ مفهومه ان
كل عمل غير محدث صحيح مقبول فيقال في نحو الوضوء مثلا بدون نحو مضمضة هذا عليه امر الشرع وكل كذلك صحيح فهذا
صحيح اما الكبرى فثابتة بمفهوم هذا الحديث واما الصغرى فيثبتها المستدل بدليلها قال بعض الائمة وهو ثلث الاسلام

Copyright © King Saud University